

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن التعرفة الجمركية الموحدة

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل نسبة التعرفة الجمركية وإلغاء بعض الإعفاءات الجمركية ،

وعلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع الصادر بانضمام دولة قطر إليها المرسوم رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن التعرفة الجمركية الموحدة ، والمراسيم المعدلة له ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته السادسة والعشرين ، التي عقدت في أبوظبي خلال الفترة من ١٨ إلى ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥ ، بتفويض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتعديل قوائم السلع المعفاة التي سبق للمجلس الأعلى إقرارها ،



وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها (١٠٢) الذي عقد بمقر الأمانة العامة بالرياض في يوم ٣/٥/٢٠١٦ ، بالموافقة على استحداث فقرات فرعية بجدول التعرفة الجمركية ، وعلى نقل بنود فرعية بجدول التعرفة الجمركية ، وباعتماد العمل بتعديلات منظمة الجمارك العالمية للنظام المنسق ٢٠١٧ ،

وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها (١٠٥) الذي عقد بمقر الأمانة العامة بالرياض في يوم ٢٧/١٠/٢٠١٦ ، بالموافقة على تعديل بنود حديد التسليح ولفائف الحديد في التعرفة الجمركية الموحدة ، والمستهدفة بالحماية الجمركية بناءً على تعديل سمك مقاسات حديد التسليح الداخل في البنود (٧٢١٤) ، (٧٢١٥) ، (٧٢٢٨) ،

وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها (١٠٦) الذي عقد في مملكة البحرين بتاريخ ٥/٥/٢٠١٧ ، بالموافقة على استحداث فقرات فرعية في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون ، وعلى اقتراح وزير المالية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعمل بالتعرفة الجمركية الموحدة المرفقة بهذا المرسوم .



مادة (٢)

يُلغى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٣ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ / ١١ / ٢٠١٩ م

